

### مديرية أسيوط

قرار بشأن تعديل جدول الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندر أبو تيج

### مدير أسيوط

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من قرار وزارة الداخلية الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ، وعلى قرار المديرية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٠٣ ببيان لائحة بيوت العاهرات على بندر أبو تيج ، وعلى قرار مجلس محل أبو تيج يحلسته المنعقدة في ١٩ يوليه سنة ١٩٣٠ ،

قرر ما هو آت :

- ١ - لا يسعق فتح بيوت العاهرات ببندر أبو تيج إلا في شارع القاضي في الجزء المخصوص بين شارع المركز جنوباً وشارع كلالة المحطة المشهور بشارع المعرف شمالاً وأيضاً في الترب الضيق المشهور باسم درب السطاوي المخصوص بين شارع القاضي شرقاً وشارع النمرى غرباً .
- ٢ - تلقي القرارات السابقة المخالفة لهذا القرار .

٣ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بشهر ما

نحو راف ١ ذى القعدة سنة ١٩٣٢ (١٤ مارس سنة ١٩٣٢)

أحمد فهمي حسين

### مديرية قنا

قرار بشأن تعرية عربات الركوب بالأجرة ببندر دشنا

### مدير قنا

بعد الاطلاع على المادة ٢٨ من لائحة عربات الركوب الصادرة بتاريخ ٢٦ يوليه سنة ١٨٩٤ ،

وعلى قرار مجلس قروى دشنا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣١ ،

قرر ما هو آت :

- ١ - تخندق تعرية عربات الركوب ببندر دشنا كالتالي :

مليم

عن كل كيلومتر الأول داخل البيندر أو خارجه ..... ٢٠

عن كل كيلومتر بعد الأول داخل البيندر أو خارجه ..... ١٠

« ساعة انتظار ..... ٥٠

٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

نحو راف ١ ذى القعدة سنة ١٩٣٢ (١٤ مارس سنة ١٩٣٢)

محمد اسماعيل مجازى

أما المسافات غير الواردة بهذه التعرية ف تكون أجرتها كالتالي : عن الكيلومتر الواحد من المسافة كل كيلومتر الأولى ١٥ مليم وعن كل كيلومتر بعد ذلك ١٠ مليمات .

٢ - تكون مواقف السيارات المعدة للأجرة ببندر دشنا غير بالقطط الآتية :

- (١) ١٠ « « « عند أبي سيف بمحوار حنفية المياه .
- (٢) ٣ « « قبل البوستة .
- (٣) ٤ « « غرب وابور النور .
- (٤) ٥ « « لوري غربى سيدى حلف .

٣ - يلغى قرار المديرية الصادر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ المشار إليه أعلاه .

٤ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية ما

نحو راف ٩ ذى القعدة سنة ١٩٣٠ (١١ مارس سنة ١٩٣٢)

هارون

### مديرية الجيزه

قرار بشأن تعديل جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط والتي لا يجوز فتح محلات عمومية فيها بمديرية الجيزه

### مدير الجيزه

بعد الاطلاع على المادة الثانية من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ،

وعلى قرارى المديرية الصادرين بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٤ و٢٩ أغسطس سنة ١٩٣٢ بتعيين الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير المعدة للتجارة بمديرية الجيزه ،

قرر ما هو آت :

- ١ - تضاف إلى جدول الأخطاط المخصصة لسكن العائلات فقط وغير المعدة للتجارة ببندر الجيزه المبينة بقرارى المديرية المشار إليها أعلاه الشوارع الآتية :

شارع الأهرام من كوبرى الترعة الجيزاوية لغاية حدائق الخواجة اسبانس .

« المحطة من مسجد زكي باشا إلى الترعة الجيزاوية .

« البحرا الأعظم من كوبرى عباس لغاية مسجد زكي باشا .

« عبد المنعم من أول شارع الأهرام لغاية شارع ذوى البدن .

« عباس من شارع الأهرام لغاية شارع عبد المنعم .

« نيازى من أول شارع الأهرام لغاية شارع ذوى البدن .

« ربى الجيزه من حدائق الحيوانات لغاية شارع الأهرام .

٢ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ما

نحو راف ١ ذى القعدة سنة ١٩٣٠ (١٧ مارس سنة ١٩٣٢)

شعيـر